



الرقم : ٥/١٠/و/٢٢٢٨
التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٧

www.homsgovernorate.org.sy
hom-may@mail.sy

الموضوع : فرض الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة لعام ٢٠١٨ .

باهتمام السادة المدراء ورؤساء الجهات
والمسؤولين الماليين

تعميم

بناءً على أحكام قانون رقم ٣٥/٢٠٠٧/١٢ الخاص بموازنات المحافظات .
لترفق إليكم قرار مجلس محافظة حمص رقم ١٢٤ / ١٤ / تاريخ ٢٠١٧ / ٩ / المتضمن :

لعام ٢٠١٨

- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة .
- النسب المضافة على رسوم مجالس المدن والبلدات والبلديات .
- الرسوم و التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة .
- النسب المضافة على كافة مخالفات القوانين والأنظمة .

وتبين ماليي :

- أن القرار الموماً إليه تم تصديقه بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم ٣٤٥/٧ / ١٢ / ٢٠١٧ وبذلك أصبح قرار مجلس محافظة حمص نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/١ .
- إن المادة / ١٤ / الفقرة/ ب / من القانون /٣٥/ قضت بإخضاع المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ذات الطابع الاقتصادي ومؤسسات الإنشاءات العامة والتطاع المشترك للرسوم والتكاليف المحلية ، وإن التعليمات التنفيذية للقانون /٣٥/ نصت بمعاملة الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بمقتضاه معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأصلية .
- لإطلاع والتعميم على كافة الجهات العالدة لكم للتنفيذ أصولاً وموافاة محافظة حمص - الموازنة المستقلة بصورة عن كتاب التحويل وفق أحكام المادة /٤/ من القرار .

محافظ حمص

طلال البرازي

صدره لي :

- مكتب السيد المحافظ - مكتب السيد رئيس مجلس المحافظة - السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي
- السادة أعضاء المكتب التنفيذي .
- قيادة شرطة محافظة حمص : يرحم التميم
- السيد أمين عام المحافظة .
- الجهاز المركزي لرقابة المالية - تهيئة لمركزية لرقابة والتفتيش
- مجلس مدينة حمص - رؤساء مجالس المدن والبلدات والشباب
- مديرية :
- شركة :
- مؤسسة :
- معمل :
- مصرفية :
- مكتب :
- نقابة :
- غرفة :
- فندق :
- اتحاد الفلاحين للتعميم - مديرية الشؤون المالية - مديرية لمجالس لعملية .
- محاسب المستقلة - السيد محسن - المثابمة - المحاسب

للتعميم أصولاً



الموضوع: قرار فرض الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠١٨

السيد وزير الإدارة المحلية

نرفع إليكم قرار مجلس المحافظة حمص رقم / ١٢٤ / تاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٧ بدورته العادية الخامسة الجلسة رقم / ٤ /
تاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٧ المتضمن قرار الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠١٨ .

يرجى التفضل بالإطلاع والنظر بتصديق قرار الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠١٨ والإعادة ليصار إلى إجراء اللازم

شاكرين اهتمامكم

محافظ حمص

طلال البرازي

نسخة إلى:

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي .
- مدير مكتب السيد رئيس المجلس .
- مدير الشؤون المالية .
- محاسب المستقلة .
- المعتمد .

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص
٢٤٧١٣٠٦ - ٢٤٧٢١٠٠
٢٤٧١٤٨١ - ٢٤٧٧٧٩١
٢٢٢٧٩١٠ - ٢٢٢٦٨٠٦



www.homsgovernorate.org.sy
hom-may@mail.sy

مديرية الشؤون المالية
دائرة الموازنة المستقلة

الرقم:

التاريخ: ٢٠١٧ / /

الموضوع : قرار فرض الرسوم والتكاليف المحلية في محافظة حمص لعام ٢٠١٨ .

قرار رقم / ١٢٤ / ق

تاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٧

مجلس محافظة حمص

- بناءً على المرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ الناظم لأحكام قانون الإدارة المحلية .
- وعلى أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم /٣٥/ تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧ .
- وتعليماته التنفيذية رقم ٨ / ٦٢ / ت / ١ تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ .
- وعلى النظام المالي للوحدات الإدارية و البلديات الصادر بقرار وزير المالية رقم ٣٩٣١/و تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٤ .
- و بلاغ وزارة الإدارة المحلية رقم ٣ / ٦١ / م / ٥ تاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٧ .
- وعلى المرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ١٤/٢/٢٠١٠ .
- وعلى المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ ١٤/٢/٢٠١١ .
- وعلى تقرير الإيرادات و النفقات الخاصة بهذا الشأن .

وعلى الدراسة المتعلقة بالآثار الاقتصادية و الاجتماعية للرسوم المحلية مقابل الخدمات المفروضة بمقتضى هذا القرار لاسيما تأثيرها على سياسة الأسعار وغيرها من سياسات السلطة المركزية الهادفة إلى تشجيع بعض مجالات الإنتاج وعدم إخلالها بالتوازن الاقتصادي و الاجتماعي بين الوحدات الإدارية المحلية .

- وعلى موافقة مجلس المحافظة بالأكثرية بدورته العادية الخامسة جلسة رقم /٤/ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٧ .
- يقرر ما يلي:

مادة ١٥- أولاً : تُفرض في النطاق المكاني لمحافظة حمص ولصالحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس المدن والبلدان و البلديات وفقاً لما هو مبين أدناه و ذلك عن تكاليف عام ٢٠١٨ .

أ - ضرائب ورسوم الدولة :

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحويل
١.	٪١٠	على ضريبة ريع العقارات	مديرية المالية في المحافظة ودوايرها في اريف
٢.	٪١٠	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير انتجارية .	مديرية المالية بالمحافظة و دوايرها في الريف الجهات العامة ذات العلاقة
٣.	٪١٠	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة	مديرية المالية في المحافظة ودوايرها في اريف - المصارف العامة والخاصة
٤.	٪١٠	على ضريبة العرصات	مديرية المالية في المحافظة ودوايرها في اريف
٥.	٪١٠	على رسم الفراغ والانتقال والتسجيل العقاري	مديرية المالية في المحافظة ودوايرها في الريف - م . المصالح العقارية - مدينة حمص

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلّفة بالتحويل
٦	٪١٠	على رسم حصر التبغ	إدارة حصر التبغ والتبناك بحمص + م المالية المختصة
٧	٪١٠	على رسوم رخص حيازة الأسلحة	قيادة شرطة المحافظة + م المالية المختصة + قوى الأمن الداخلي
٨	٪١٠	على رسم الصيد البري و البحري والمراكب	قيادة شرطة المحافظة + م المالية المختصة + الزراعة قوى الأمن الداخلي
٩	٪١٠	على رسوم الري	مديرية الموارد المائية + مالية حمص
١٠	٪١٠	على رسوم التجارة الخارجية .	مديرية الجمارك المختصة
١١	٪١٠	على حصيلة حماية الملكية التجارية والصناعية	مديرية الاقتصاد - مديرية التجارة الداخلية - مديرية الصناعة
١٢	٪١٠	على رسوم المتاجرة بالآثار	دائرة آثار حمص - مديرية الثقافة
١٣	٪١٠	على رسم حماية أثبية	مديرية النقل
١٤	٪٥	على رسوم الإتفاق الاستهلاكي للبند التالية الواردة بالمرسوم رقم ١١ لعام ٢٠١٥ :جدول رقم ١ (١-٢-٥-٨) جدول رقم ٢ (حسب الشريحة الجمركية) جدول رقم ٣ (١-٢-٣-٥-٦-٧-٨) جدول رقم ٤ (٣) .	المنتج - مقدم الخدمة - الجهة العامة المختصة
١٥	٪٥	على رسم الطابع الذي تبلغ قيمته / ٢٠٠ ل س فما فوق	جميع الجهات العامة
١٦	٪١٠	على ضريبة المواد المشتعلة	شركة محروقات
١٧	٪١٠	على الرسوم الجمركية	مديرية الجمارك المختصة
١٨	٪١٠	على رسم انتقال حق الاستثمار	مديرية مالية حمص
١٩	٪٥	على رسوم السيارات	مديرية النقل
٢٠	٪١٠	على رسوم المعادن والمقالع	مديرية الثروة المعدنية
٢١	٪١٠	على رسوم الأمن العام	قيادة شرطة المحافظة - المنافذ الحدودية - الأمن العام
٢٢	٪١٠	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات	مديرية النقل
٢٣	٪١٠	على رسوم الخروج	وزارة الإدارة المحلية (كتاب الوزارة ٧١٢/ب/م/٥ تاريخ ٢٥/٣/٢٠١٣)

ب - رسوم مجالس المدن والبلدان والبلديات :

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلّفة بالتحويل
١	٪١٠	على رسم تسجيل عقود الإيجار	الوحدات الإدارية
٢	٪١٠	على رسوم المسكرات	الوحدات الإدارية
٣	٪١٠	على رسوم البيع بالمزاد العلني	الوحدات الإدارية
٤	٪١٠	على رسوم إجازات البناء	الوحدات الإدارية
٥	٪١٠	على رسوم الأرصفة والتعبيد والاسبقة	الوحدات الإدارية
٦	٪١٠	على رسم مقابل التحسين	الوحدات الإدارية
٧	٪١٠	على رسم الإعلانات (باستثناء ما يفرض عن طريق مؤسسة الإعلان)	الوحدات الإدارية
٨	٪١٠	على رسم الأشغال	الوحدات الإدارية
٩	٪١٠	على رسم الذبح	الوحدات الإدارية
١٠	٪١٠	على رسم مقابل الخدمات	الوحدات الإدارية
١١	٪١٠	على رسم العرصات	الوحدات الإدارية

ثانياً- تُفرض في النطاق المكاني لمحافظة حمص و لصالحها الرسوم و التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة لعام ٢٠١٨ وفق التالي :

م	مقدار التكلفة بالليرة السورية	المطروح	الجهة المُكلّفة بالتحصيل
١.	١٠٠ ل.س	عن كل طنب تركيب أو نقل هاتف	م. الاتصالات
٢.	٢٥ ل.س	عن كل اشتراك بعلبة بريدية	م. البريد
٣.	٥ - % نصف بالمائة من قيمة الفاتورة	عن كل قائمة مطالبية (فاتورة لهاتف)	م. الاتصالات
٤.	١% واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو البطاقة	عن كل قائمة مطالبية (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع تُدفع من قبل الشركة	الشركة المختصة *
٥.	١٠٠٠ ل.س	عن كل ترخيص لحفر بئر	م. الموارد المالية + م. المالية المختصة
٦.	١٠٠٠ ل.س	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضح	م. الموارد المالية + م. المالية المختصة
٧.	١٠ ل.س	عن كل بيان عقاري	م. السجل العقاري
٨.	١%	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفى لمرة واحدة عند تنظيم العقد (١%) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	مدينة حمص+الوحدات الإدارية والبلديات - الجهة المستأجرة يستوفى من المؤجر
٩.	٥٠ ل.س	عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدها أو تجديدها	قيادة الشرطة (المرور)
١٠.	١٠٠ ل.س	عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية	م. النقل + نقابة عمال النقل البري - مكتب النقل
١١.	٢٠٠ ل.س	عن بطاقة الإدخال المؤقت الجمركية للسيارات /عدا البطاقات الجمركية للعبور .	م. الجمارك المختصة
١٢.	٥٠ ل.س	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	جامعة الوادي - جامعة الحواش م. المالية المختصة
١٣.	٥٠٠ ل.س	عن كل طلب إجازة استيراد أو تجديدها أو تمديدها	مديرية الاقتصاد
١٤.	٣٠٠ ل.س	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي .	م. التجارة الداخلية - م. الصناعة - م. الزراعة
١٥.	٥٠ ل.س	عن كل شهادة تُعطى من أحد السجلات (تجاري-صناعي-زراعي)	م. التجارة الداخلية - م. الصناعة - م. الزراعة - الغرف المختصة
١٦.	٥٠٠ ل.س	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية	كتاب العدل مديرية الاقتصاد و التجارة
١٧.	٥٠٠ ل.س	عن كل تصديق إذاعة تجارية	المؤسسة العربية للإعلان + م. المالية المختصة

رقم	مقدار التكلفة بالليرة السورية	المطروح	الجهة المُكلَّفة بالتحويل
١٨	٠.٠٠١ واحد بالآلاف	عن كل بيان تصدير أو استيراد	م. الجمارك المختصة المنافذ الحدودية
١٩	٥٠٠ ل.س	عن كل شهادة جمركية	م. الجمارك المختصة
٢٠	١٠٠ ل.س	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته /مساعدات البيانات الجمركية للعبور/	م. الجمارك المختصة
٢١	١٠٠٠ ل.س	عن كل إجازة عميل جمركي	م. الجمارك المختصة
٢٢	٥ ل.س	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها	م. البريد وفروعها
٢٣	١٥ ل.س	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي	م. مياه حمص وفروعها - ش. كهرباء المختصة وفروعها
٢٤	١٠٠ ل.س	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية	م. مياه حمص وفروعها - ش. كهرباء المختصة وفروعها
٢٥	٠.٠٠١ واحد بالآلاف	عن كل قائمة مطالية (فاتورة) للمياه	م. مياه حمص وفروعها
٢٦	٥٠ ل.س	عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد)	قيادة شرطة المحافظة (الجوازات)
٢٧	٠.٠٠١ واحد بالآلاف	عن كل معاملة بيع عقار يستوفى عند توثيق صك البيع لدى الكاتب بالعدل أو عند تسجيله لدى المصالح العقارية واحد بالآلاف من القيمة المعتمدة أو من بدل البيع أيهما أكثر من الحصة الغيابة تؤخذ من المشتري ولمرة واحدة فقط .	كتاب العدل + المصالح العقارية
٢٨	١٠٠ ل.س	عن كل انتساب لغرف (الصناعة- الزراعة - السياحة - التجارة)	إدارة الغرفة المختصة
٢٩	٢٥ ل.س	عن كل استفاض من أحد المصارف العامة والخاصة والمشاركة يبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح اعتماد الخصم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما ولا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	المصارف العامة والخاصة
٣٠	١٠ ق.س	عن كل كغ من القطن أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	م. المحالج - مؤسسة الحبوب - م. إكثار البذار - المصرف الزراعي - م. الأعلاف
٣١	٥٠٠ ل.س	عن كل دفتر مرور أو رخصة إدخال مؤقت تُمنح على الحدود لسيارة أجنبية .	م. الجمارك المختصة
٣٢	٥٠ ل.س	عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية .	م. الجمارك المختصة
٣٣	٢٥ ل.س	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	مكتب نقل البضائع
٣٤	١٠٠ ل.س	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	مكتب نقل البضائع
٣٥	١٠٠ ل.س	عن كل اضرار فنية يدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	نقابة المهندسين - الجهة العامة التي تُقدّم إليها الإضرارة
٣٦	٢٥ ل.س	عن كل وكالة أصلية أو صورة مُصدقة عنها (خاصة أو عامة) تُنظم من قِبَل نقابة المحامين	نقابة المحامين
٣٧	٢% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية الممتازة الأولى)	إدارة الفندق المختصة + م. المالية - م. السياحة
٣٨	١٠٠ ل.س	عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها	م. النقل + نقابة عمال النقل
٣٩	٢٥ ل.س	عن كل فحص سيارة	م. النقل

م	مقدار التكليف بالتقوية السورية	المطروح	الجهة المُكلّفة بالتحصيل
٤٠	٥ ق٠ س	عن كل كغ من العنب أو البصل أو البطاطا يُسَلَّم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	معمل تصنيع العنب زبدل - وحدات الخزن والتبريد - دائرة تسويق المنتجات الزراعية مؤسسة إكثار البذار
٤١	٣ ق٠ س	عن كل كغ من البذرة الصفراء والشوتدر السكري يُسَلَّم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	ش٠ سكر حمص - اتحاد الفلاحين / الجمعيات الفلاحية + م٠ الحبوب - م إكثار البذار
٤٢	٢ ق٠ س	عن كل كغ من قول الصويا يُسَلَّم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	ش٠ سكر حمص - اتحاد الفلاحين / الجمعيات الفلاحية + م٠ الحبوب المؤسسة العامة للصناعات الغذائية و فروعها
٤٣	٢ ق٠ س	عن كل كغ من النسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	م٠ المحالج + ش٠ سكر حمص - م٠ الأعلاف
٤٤	٢٥ ق٠ س	عن كل كغ زيت زيتون يُستخرج من المعصرة ويستوفى من صاحب المعصرة	صاحب المعصرة + م٠ المالية المختصة الوحدات الإدارية و البلديات
٤٥	٥ ق٠ س	عن كل كغ من البيرين أو العرجون ويستوفى من صاحب المعصرة	صاحب المعصرة + م٠ المالية المختصة الوحدات الإدارية و البلديات
٤٦	٥ ق٠ س	عن كل كغ من الأسمدة يُسَلَّم من قبل جهات القطاع العام	المصارف الزراعية + الشركة العامة للأسمدة
٤٧	٥٠ ل٠ س	عن كل حصان في الآليات التي تُباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظة	مؤسسة السيارات - مديرية التجارة الخارجية
٤٨	١٠ ق٠ س	عن كل كغ زيت معدني يُباع من قبل مؤسسة المحروقات وفروعها	ش٠ المحروقات
٤٩	١% من قيمة الفاتورة	عن إطارات الآليات التي تُباع من قبل مؤسسة سيارات	مؤسسة السيارات - مديرية التجارة الخارجية
٥٠	١% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران (انترميغال) أو فروعها	مؤسسة عمران - شركة اترستن لصناعة الاسمنت - مديرية الجمارك
٥١	٥ ل٠ س	عن كل رأس ماشية لقاء الترخيص والتزيرير الجمركي	م٠ الجمارك المختصة
٥٢	٥ ل٠ س	عن كل م٢ من المساحة المرخّص بها لاستثمار المقلع	المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
٥٣	١% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة من مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء (باستثناء مبيعات التصدير)	المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية - الجهات المعنية

ثالثاً- يُفرض نسبة (١%) من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة حمص ولصالحها عن عام ٢٠١٨ عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة .

مادة ٢- تُعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة حمص لعام ٢٠١٨ وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات الواردة في هذه الموازنة .

مادة ٣- يتم تحصيل وجباية المبالغ المبيّنة في المادة الأولى من هذا القرار وفق مايلي :

- على مديرية المالية الأمانة العامة متابعة المديرية والدوائر المالية ، والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المقررة بموجب القرار الصادر موافقتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية و ذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق .

- يتم تحصيل النسب المضاعفة مع الضرائب و الرسوم بنفس الإيصال أو بإحدى الطرق الواردة في الفقرة التالية بحيث يُبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة)

- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالقات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :

- أ- بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية .
- ب- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو إلى مصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المُستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكاليف المحلي .
- ج- بموجب طابع محلي يُطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية .

مادة ٤٤- إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تُفُتح لدى الجهات المُكلّفة بالتحقق و التحصيل أو التحصيل فقط باسم محافظة حمص و يُخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يُصدرها مجلس المحافظة حساب خاص .

- تُحوّل الجهات المُكلّفة بالتحصيل مجموع المبالغ المُحصّلة من قِبَلها و المودعة في حسابات الأمانات الخاصة شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح برقم ٢٠/٢٣٧٨ لدى مصرف سوريا المركزي بحمص .
- تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار التي جرى للتحصيل بالاستناد إليه ويُرسَل نسخة من هذا الكتاب إلى محافظة حمص - الموازنة المستقلة في حينه .

مادة ٥٥- على مديرية المالية و المحاسبة لدى الأمانة العامة للمحافظة :

- أ- متابعة الجهات المعنية المُشار إليها أعلاه من أجل :
 - ١- إرسال بيانات التحقق الإجمالية .
 - ٢- تحويل المبالغ المُحصّلة من قِبَلها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة .
 - ٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية و تبليغه إلى الجهات ذات العلاقة .
 - ٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المُكلّفة بالتحصيل و التنبُّت من إنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى المُلقاة على عاتقها .
- ب- مطابقة التحصيلات مع التحويلات بعد انتهاء السنة المالية السابقة و مواقاة الوزارة بتقرير مُفصّل خلال الربع الأول من العام .

ج- فتح القيود لدى المديرية لكل نوع من الرسوم و التكاليف المحلية الآتية :

- ١- لتكاليف على المطارح و الحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المُكلّفة بتحصيل هذه التكاليف
- ٢- للنسب المضاعفة على ضرائب و رسوم الدولة لكل جهة من الجهات المُكلّفة بتحصيل هذه النسب
- ٣- للنسب المضاعفة على ضرائب و رسوم الوحدات الإدارية .
- ٤- لتكاليف على مخالقات القوانين والأنظمة .

د- القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المُكلَّفة بالتحقق و التحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم ، وإنها تقوم بتحويل المبالغ المُحصَّلة من قبْلِها في الأوقات المُحدَّدة ومتابعة الجهات المُقَصَّرة و تحديد مسؤولياتها و إعلام الوزارة بذلك .

هـ- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحليَّة وعدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص و التعليمات الصادرة بهذا الشأن .

مادة ٦- تُعفى من الرسوم و التكاليف المحليَّة المنصوص عنها في هذا القرار الصادات السورية من المواد المحليَّة و ذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٠٠٥ تاريخ ١٠/٤/٢٠١٠ ورقم ٢٩٣٩/ن/٢٠ تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠ .
مادة ٧- تُعتبر رسوم الإدارة المحليَّة المُحصَّلة و المتعلِّقة بالرسوم الجمركية إيرادات مركزية تُحوَّل إلى حساب وزارة الإدارة المحليَّة رقم ٢٣/٢٠٨٥ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق .

مادة ٨- إنَّ كافة الجهات العامة و الخاصة معنيَّة بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق و تحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المُكلَّفة بتحصيل النسبة المُضافة أو المطارج المحليَّة .

مادة ٩- تُعامل الرسوم و التكاليف المحليَّة و النسب المُضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب و الرسوم الأصليَّة و يترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب و الرسوم الأساسيَّة .

مادة ١٠- تُخضع للرسوم و التكاليف المحليَّة المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي و مؤسسات الإنشاءات العامة و القطاع المشترك .

مادة ١١- تُعفى الدولة و هيئاتها العامة ذات الطابع الإداري و الوحدات الإدارية من الرسوم و التكاليف المحليَّة المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ١٢- يُرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحليَّة للنظر بتصديقه و يُعمل به خلال عام ٢٠١٨ ولا يُنفَّذ إلا بعد تصديقه و نشره أصولاً .

٢٠١٧ / ٩ / ١٨

رئيس مجلس المحافظة
المهندس سليمان علي محمد



صورة إلى :

- وزارة الإدارة المحليَّة / يرجى الإطلاع و النظر بالتصديق و الإحالة إلى النشر .
- قيادة فرع الحزب .
- الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش فرع حمص .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية فرع حمص .
- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي .
- مكتب السيد رئيس مجلس المحافظة .
- السادة أعضاء المكتب التنفيذي .
- قيادة شرطة المحافظة .
- جميع الجهات العامة و الخاصة و المنظمات و الجهات الأخرى المُكلَّفة بالتحصيل و الجباية .
- مديرية الشؤون المالية و المحاسبة .
- مديرية المحاسن المحليَّة .
- محاسب الموازنة المستقلة - المستقل .

فاكس

الموضوع : إصدار مجالس المحافظات قراراتها

بفرض الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠١٨

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم : ٣ / ٦١ / م / ٥

التاريخ : ١٢ ايار - ٢٠١٧

بلاغ

عطفاً على قانون الموازنة المستقلة رقم /٣٥/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ والتعليمات التنفيذية رقم ١/٦٢/٨/١

تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ والمرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ ٢٠١١/٢/١٤ .

لاتخاذ الإجراءات التالية :

- على مجالس المحافظات إصدار قراراتها بفرض الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠١٨ عملاً بأحكام المادة /٦/ من القانون رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٧ وتوافق الوزارة (مديرية الشؤون المالية) بـ / ٣ / نسخ من هذه القرارات وذلك خلال النصف الثاني من شهر تشرين الأول ٢٠١٧ للنظر في تصديقها وإرسالها إلى وزارة المالية لنشرها في الجريدة الرسمية ليتم هذا النشر فعلاً وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة قبل بداية عام ٢٠١٨ لتوضع القرارات موضع التنفيذ حتماً بتاريخ ١/١/٢٠١٨ حرصاً على تأمين إيرادات المحافظات ومساعدتها على تحقيق المشاريع والخطط للمواطنين .

- دعوة مجلس المحافظة لعقد دورة استثنائية للنظر في إصدارها في حال عدم وجود دورة عادية للمجلس

- على مديرية مالية الأمانة العامة متابعة المديرية والدوائر المالية ، والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب القرار الصادر موافقاً في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق .

- يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب والرسوم الأصلية بنفس الإيصال بحيث يبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) أو بإحدى الطرق الواردة بالفقرة التالية .

- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :

أ - بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية .

ب - بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكاليف المحلي .

ج - بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والبيئة والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية .

السادة : مدير الشؤون المالية
مجالس المحافظات المستقلة
مجلس المحافظة
مجلس المحافظة
٩١١٤
١١
عبد

- إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط باسم المحافظة ذات العلاقة ، ويخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب محاص .

- تحوّل الجهات المكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المحصلة من قبلها والمودعة في حسابات الأمانات الخاصة ، شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي أو أحد المصارف المعتمدة .

- تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار الذي جرى التحصيل بالاستناد إليه .

- على مديرية المالية والمحاسبة لدى الأمانة العامة :

أ - متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل :

١- إرسال بيانات التحقق الإجمالية .

٢- تحويل المبالغ المحصلة من قبلها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة

٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الجهات ذات العلاقة لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ فعلاً بتاريخ ٢٠١٨/١/١ .

٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل والتثبيت من أنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى الملزمة على عاتقها .

ب - مطابقة التحصيلات مع التحققات بعد انتهاء السنة المالية السابقة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل خلال الربع الأول من العام .

ج - فتح القيود لدى المديرية لكل نوع من الرسوم والتكاليف المحلية الآتية :

١- التكاليف على المطارح والحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف .

٢- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسب .

٣- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية .

٤- التكاليف على مخالفات القوانين والأنظمة .

د - القيام بمحاولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم ، وأنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصرة وتعديد مسؤولياتها وإعلام الوزارة بذلك .

هـ- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

ملاحظة :

- يتم إدراج المطارح المفروضة في النطاق المكاني لمجلس المحافظة بالتسلسل سواء للنسبة المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية أو المطارح المحلية المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٣٥/ لعام ٢٠٠٧ .
- تضمنين القرار مادة تنص على ما يلي ((تعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصادرة من السورية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٠٠٥ تاريخ ٤/٥/٢٠١٠ ورقم ٢٩٣٩/ن ر تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠)) .
- يتم تحديد الجهة المكلفة بالتحصيل وفق كتابي وزارة المالية رقم ٤٨/١٥/١٦٩٨٦ تاريخ ٤/٧/٢٠٠٨ ورقم ٤٨/١٥/٢٢٢٠٢ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٨ على أن يتضمن القرار مادة تنص على " أن كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارح المحلية .
- تضمنين القرار مادة تنص على ما يلي : // تعامل الرسوم والتكاليف والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية //
- **العصل وفق :**
- ١- محضر اجتماع مؤتمر المحافظين المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ والمعمم عليكم بموجب حاشيتنا رقم ٥٧٧/ي تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ المسطرة على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١١٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ .
- ٢- كتابنا رقم ٦٧١٠/ص/ت/١ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ المعطوف على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ .
- ٣- كتابنا رقم ٨١٥/ي/ت/١ تاريخ ٢٠١١/٣/١٦ المعطوف على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٢٨٧ تاريخ ٢٠١١/١/١٣ حول ما تقرر في جلمة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ بعدم فرض رسوم وتكاليف محلية تتعلق بالرسوم القضائية .
- ٤- كتابنا رقم ١٦٨٤/ي/ت/١ تاريخ ٢٠١١/٤/٧ المتضمن اعتبار رسوم الإدارة المحلية المتعلقة بالرسوم الجمركية لإيرادات مركزية تحول إلى حساب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٢٣/٢٠٨٥ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق .
- ٥- كتابنا رقم ٥٨١٤/ي/ت/١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ المعطوف على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٦٩٢٣ م . و تاريخ ٢٠١١/١٢/٤ المتضمن وقف العمل باتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجار حرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية وكافة الأحكام والتعليمات الصادرة استناداً لهذه الاتفاقية أو المتعلقة بها ويعمل بالنصوص التي كانت نافذة قبل العمل بالاتفاقية المذكورة .

- ٦- كتابنا رقم ١٠٥٥/ص/ت/١ تاريخ ٢٥/٣/٢٠١٢ المتضمن اعتبار نسبة ١٠ % من النسبة التي تضاف على ضريبة الدخل للترتبة على شركات عقود الخدمة (التخطيطية) تحت بند إدارة محلية (والمحولة لموازنة محافظة دمشق المستقلة) إيرادات مركزية تحول إلى حساب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٢٣/٢٠٨٥ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق .
- ٧- كتابنا رقم ٥٧٢/ص/م/١/٣ تاريخ ١٦/٢/٢٠١٥ المتضمن تعميم المرسوم التشريعي رقم ١١/ تاريخ ٢٨/١/٢٠١٥ الخاص برسم الإنفاق الاستهلاكي المرفق به الجداول ١-٢-٣-٤ للعمل بموجبه .
- ٨- كتابنا رقم ٣٢٠٣/ب/م/٥ تاريخ ١٨/٧/٢٠١٧ المتضمن تعميم كتاب وزارة المالية رقم ٤٨/١٥/٩٤٥٤ تاريخ ٣/٧/٢٠١٧ المتضمن أن الرسوم القنصلية الواردة بالقانون رقم ١٨/ لعام ٢٠١٧ لا تخضع لأي رسوم إضافية بما فيها رسم الإدارة المحلية .

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف





صورة إلى :

- السيد رئيس مجلس الوزراء يرجى التفضل بالاطلاع
- وزارة المالية /مديرية الموازنة العامة- مديرية الإيرادات/
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش /١٠/ -الجهاز المركزي للرقابة المالية /١٠/
- هيئة التخطيط والتعاون الدولي /١٢/ -مديرية التخطيط المكاني والخدمات
- جميع المحافظات : لتعميم على الجهات ذات العلاقة بتحقيق وتحصيل الرسوم
- م . السيد الوزير - م . الشؤون المالية
- مديريات الوزارة - المكتب الصحفي - المصنف .